ولزم علف بهايمه يجب لاعمارة عقار فان امتنع اجبر ثم بيعت او اجرت ثم من بيت المال وجلب
ما لا يضر بولده اي ويجب على من له نعم سايمة اذا وقع الجدب وانقطع المرعى ان يعلف نعمه كما
يجب عليه ان يسقيها لحرمة الروح واذا وجب العلف فالسقي من طريق الاولى ويجوز غصب العلف
لدابة اشرفت على التلف اذا لم يجد غيره ولم يبعه المالك وغصب الخيط لجراحتها واذا اخصبت
البلاد واطلقت الدواب في المرعى واكتفت بالرعي ووردت الما قام ذلك مقام العلف والسقي
ويحرم حلبها ما لا يعيش ويضر ولد البهيمة الا به ويجوز ذبح ولد البهيمة ولا يجوز بيعه قبل
استغنايه عن اللبن ولا يجوز حبس كل حيوان محترم عما يقوم به لحديث ان امراة دخلت النار في
هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت جوعا ولا يجوز ان يكلف دابته
ما لا تطيق من الحمل الثقيل والسير الدايم ومن كان له عقار من ارض ودور وحصل فيها خراب لم
يلزمه عمارتها ولا يلزمه سقي زرعه وشجره لكن يكره ترك سقيه الممكن لما فيه من اضاعة المال ولا
يكره ترك زرع الارض ويكره ترك عمارة الدور ولا يكره بناء الدور للحاجة والاولى ترك الزيادة وقيل
يكره **قوله باب** على ملتزم لم يفضل عند رمي او اصابة باصالة وسيادة وحرية
ونسبة لولد غير [illegible] الى نفس ولم يشارك في بعضها لاف معصوم بايمان وامان من رمي
الى فوت كقاتل من غير مقتص وكزان محصن وبيدا رق من مثله وذمي ومرتد ولقصاص مرتد من
مرتد اي يجب على كل ملتزم لاحكام الشرع وهو المكلف مسلما كان او مرتدا او ذميا لا الحربي لانه
لم يلتزم الاحكام والصبي والمجنون لعدم اهليتهما للالتزام والمنقطع جنونه حال الافاقة كالعاقل
بعوان جنى عاقلا ثم جن استوفي منه وكذا لو ثبت باقراره بخلاف الحد فانه لا يستوفي في حال جنون من
اقر وهو عاقل لان الرجوع عن الاقرار مقبول فيه لا في القصاص ويقتص من السكران والمتعدي
بتناول الادوية المزيلة للعقل وصدق مدعي الصبي الامكان بلا يمين لانها تثبت ما يبطلها ولو قال كنت
يوم الجناية صغيرا صدق بيمينه كمدعي تقدم جنون عهد ولو قال كنت مجنونا فقال المجني عليه بل كنت
سكران صدق الجاني بيمينه ولا يقتص من الملتزم الا اذا لم يفضل المجني عليه باحدى الخصال الاربع
فلا نقتص من مسلم بكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او اصليا ويقتل الذمي بالذمي كاليهودي
بالنصراني والمجوسي وعكسه ويقتل المرتد بالذمي ولا عكس فان عفي عنه قتل بالردة واخذت الدية
من ماله كما اذا قتله خطأ ولا يقتل اصل بفرع سوا كان ابا او اما او جدا من جهة الام او من جهة
الاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد ولا يقتل السيد بعبده ولو كان اباه ومقصود
ذلك في المكاتب يشتري اباه فانه لا يعتق عليه فاذا قتله لم يجب عليه القصاص على الاصح لانه سيده
ولا يقتل حر بمن فيه رق وان قل ولو قتل رجل رجلا ولم يعرف حريته او سلامه لم يقتص منه
ولا يقتل حر ذمي بعبد مسلم ولا عكسه ويشترط في قصاص الطرف ان لا يفضل بدل طرف الجاني بدل
طرف المجني عليه بالنسبة الى نفسه لا في المقدار فتقطع يد الرجل بيد المراة وان كان بدلها اكثر
مقدارا لان بدل يد كل واحد منهما بالنسبة الى نفسه سوا ولو نقصت احداهما بالنسبة الى النفس
بان كانت يد الجاني صحيحة او تامة ويد الاخر شلا او ناقصة فانه لا تقطع بهما منه بخلاف الاذن
فانه يستوي في وجوب القصاص الصحيحة والشلا لا في الدية فتقطع الصحيحة بالاذن الشلا على

الاظهر لاستوايهما في الجمال وجمع الصوت ورد الهوام كما ذكره في الروضة واصلها وان كان بدلها
اكثر مقدارا فلو قطعت امراة تامة الكف كف رجل ينقص انملة لم تقطع يدها لان يدها بالنسبة الى
نفسها تامة فيها نصف ديتها ويده بالنسبة الى نفسه ناقصة ليس فيها نصف ديته على ان ديته من
الناقصة اكثر مقدارا من دية تلك التامة وتقطع يد عبد قيمته الف بيد عبد قيمته ماية لهذه
العلة فان رضي ذو التامة بقطعها بالناقصة جاز ولو رضي ذو التامة ان يقطع بالناقصة لم
يجز وفهمت من حصر امتناع القصاص بالفضل فيما ذكر انه يقتص بالمراة من الرجل لانه لم تفضلها
بشي مما ذكر وانه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق وكذلك يشترط ان لا
يشترك الجاني والمجني عليه في بعض الرق والحرية فلا يقتل من بعضه حر وبعضه رقيق بمن بعضه حر
وبعضه رقيق لكن لو تساويا او كان المقتول اكثر حرية فوجهان الاصح انه لا قصاص للشيوع لانه لا يمكن
افراد كل بل يلزم منه ان يقتل الجميع بالجميع ولهذا نقول ان المبعض اذا قتل حرا انه يجب نصف الدية
على العاقلة ونصفها في رقبته بل يجب ربع الدية وربع القيمة في قيمته وربع الدية وربع القيمة على
العاقلة ويشترط ان لا يكون القاتل افضل حال الرمي او الاصابة فلو رمى حر الى عبد فعتق قبل الاصابة
لم يجب القصاص وكذا اذا رمى مسلم الى ذمي فاسلم قبل الاصابة وان جعلت الكفاة عند الاصابة صرح
به في العزيز والروضة نقلا عن الروياني وغيره ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل استوفي منه القصاص
للتكافؤ في حال الجناية وكذا لو جرح ذمي ذميا او معاهدا ثم اسلم الجارح فمات المجروح بالسراية وان رمى
ذمي الى ذمي ثم اسلم الرامي قبل الاصابة فلا قصاص لانهما لم يتكافأ حال الاصابة بخلاف الاولى واذا اجتمع
في الملتزم هذه الشروط واتلف ادميا معصوما او طرفا من اطرافه المعصومة اما بايمان وامان واستكمل
باقي الشروط الاتية لزمه القود فلا قود في قتل غير المعصوم كالحربي والصايل والباغي ويشترط لوجوب
القصاص ان يكون معصوما من الرمي الى الفوت فلا بد من العصمة حال الرمي والاصابة والفوت وما
بين ذلك كله فلو رمى مسلم الى مسلم فارتد ثم اسلم ثم اصابه او اصابه ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم مات
فلا قصاص سوا طال زمن الردة ام قصر على الاصح وقد علمت ان الحربي غير معصوم من ولي القصاص
فقط معصوم ممن سواه والزاني المحصن ليس بمعصوم من المسلم العفيف معصوم بالنسبة الى زان
مثله ومعصوم من الذمي والمرتد فاذا قتله احد هولا الثلاثة لزمه القصاص لان الكافر لا سبيل له
على المسلم والمثلان متكافيان وليد الساري حكم الزاني المحصن معصومة من هولا من غيرهم والمرتد معصوم
من المرتد حتى يجب القصاص فقط فاذا قتل المرتد المرتد وجب القصاص ومتى اله الجناية هذه الى المال
لم يجب الدية على الاصح واعلم انه في الحاوي اخر القصاص وتكلم اولا في الكفارة والدية ورتب تقدم
العمد الموجب للقصاص ثم شبه العمد ثم ما يجب في الرقيق ثم في الجنين ثم ما يوجب الحكومة انسب **قوله**
في الحاوي معتقف تلف معصوم الى قوله والمرتد فيه امور احدها قوله انه اذا قطعها اجنبي لا قطع
عليه لانها مستحقة القطع وراى الرافعي ان حكمها حكم الزاني وفيه وجهان الاصح انه لا قصاص ولا
ضمان **الثاني** انه قطع بان المرتد معصوم من المرتد واطلق فاقتضى انه يلزمه الدية اذا كان الرجوع
الى المال والاصح في العزيز والروضة انه لا تجب الدية وان وجب القصاص **الثالث** قوله على ملتزم لم يفضله
لدى الاصابة اكتفا بالكفاة عند الاصابة فيرد عليه ما اذا رمى حر الى عبد فعتق قبل الاصابة فانه